

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: [12 نقطة]

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّغْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّمَ الدِّينِ (26) وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ (27) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (28) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (29) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (30) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (31) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (32) وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَانِمُونَ (33) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (34) أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ (35) ﴾

سورة المعارج

المطلوب:

- دعت الآيات إلى أصل من أصول العقيدة الإسلامية وهو التصديق باليوم الآخر.
- أذكر ثلاثة من الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف عن العقيدة الإسلامية.
- تضمنت الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية، استخرجها، ثم اشرحها مبينا أثرين لها.
- كما دعت الآيات إلى الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة.
- أ- بين منهج الإسلام الوقائي للحد من الانحراف والجريمة.
- ب- شرعت العقوبات كمنهج علاجي للحد من الانحراف والجريمة، بين خصائص هذه العقوبات في الإسلام.
- اشتملت الآيات على مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية، استخرجها مع بيان موضعها في الآيات.
- في الآيات عدة قيم من القيم الإنسانية، استخرج قيمتين من القيم التي درستها، ثم اشرحها.
- استخرج من الآيات حكما وفائدة.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

توفي رجل وترك في ذمته ديناً، وترك أمّاً، وزوجة طلقها وهو على فراش موته، وأبناء ذكورا وإناثاً، وأحفاداً توفي والدهم قبله، وترك وصية لابنته الصغيرة تقضي بإعطائها ثلث تركته.

المطلوب:

- ما الحقوق المتعلقة بتركة هذا الرجل؟ وما حكم الشرع في هذه الوصية؟
- من هم الوارثون بالفرض والوارثون بالتعصيب في هذه المسألة؟
- بين الطريقة التي يأخذ بها الأحفاد من التركة، وما هي شروط ذلك؟

الموضوع الثاني

الجزء الأول: [12 نقطة]

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾

سورة المائدة 48

المطلوب:

- 1) تضمنت الآية وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة في النفس الإنسانية، استخرجها، ثم اشرحها.
- 2) أشارت الآية إلى علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة بين ذلك.
- 3) يعتبر الوقف من الخيرات التي ينبغي أن يستبق الناس إليها، لما يحققه من الفضل والأثر.
أ- بين أهم آثاره النفسية والاجتماعية والاقتصادية.
ب- أورد مثالا عن الوقف في الماضي ومثالا آخر عنه في الحاضر.
- 4) دعت الآية إلى الحكم بما أنزل الله، ما هو المصدر الذي يعتمد عليه العالم في استنباط أحكام المسائل المعاصرة التي تشترك في العلة مع ما أنزل الله فيه حكما؟ بين شروط هذا المصدر.
- 5) استخرج من الآية حكما وفائدة.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ سورة النساء 11

- 1- ما معيار التفاوت في الميراث بين الذكر والأنثى في الحالة التي ذكرتها الآية؟
- 2- كيف يمكن الرد على الذين يدعون أن الإسلام ظلم المرأة فأعطى الرجل ضعفها في الميراث؟
- 3- أذكر الوارثين بالفرض فقط من الذكور والإناث.

وفقكم الله

01	2×0.5	استخراج حكم وفائدة من الآيات: •الحكم: -وجوب اخراج الزكاة. -وجوب الإيمان باليوم الآخر. -تحريم الزنا. -وجوب حفظ الأمانات والعهود وآداء الشهادة بالحق. •الفائدة: -تحذير الله لعباده من عذابه الذي لا يؤمن. -بيان جزاء من التزم حدود الله.
		الجزء الثاني
	3×0.5 01	1-الحقوق المتعلقة بتركة الرجل المتوفي هي: -تجهيزه وتكفينه. -تسديد ديونه. -تقسيم باقي التركة على ورثته. -حكم الشرع في وصيته لابنته: غير جائزة لأنه لا وصية لوارث، وابنته من الورثة. فلا تنفذ هذه الوصية إلا إذا أجازها بقية الورثة.
1.5	2×0.5 0.5	2-الوارثون بالفرض في هذه المسألة هم: الأم والزوجة. -الوارثون بالتعصيب في هذه المسألة هم: الأبناء.
04	01 3×1	3-الطريقة التي يأخذ بها الأحفاد من التركة: هي التنزيل (الوصية الواجبة): أي تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم في التركة ويتم ذلك بشروط. شروط الوصية الواجبة (التنزيل): -أن لا تتجاوز هذه الحصة الثلث. -أن لا يكون قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته هبة بمقدار الوصية. -أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما يعادل نصيب أبيهم من تركة أبيه، وأمهم
		الموضوع الثاني
1.5	0.5 01	1) استخراج وسيلة تثبت العقيدة من الآية: التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه: شرحها: التذكير بأن الله عز وجل رقيب على عباده وهو يراهم ولا يغيب عنه شيء من أعمالهم وسيخبرهم بها يوم القيامة. مما يزيدهم خشية من الله وثباتا على العقيدة
02	4×0.5	2) علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة: - الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها (في الأصول والمبادئ العامة) - الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها (في الفروع) - الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف (التحريفات العقائدية) -الرسالة المحمدية مجددة للشرائع السابقة.
2.5	3×0.5 2×0.5	3) أ- آثار الوقف: النفسية: -يحرر النفس من البخل والشح. -تربية النفوس على الإيثار وحب الخير للآخرين. -وسيلة لتقوية الإيمان والصلة بالله. -يحقق الشعور بالرضا والسكينة. الاجتماعية: -يحقق التكافل بين أفراد المجتمع. -المساهمة في القضاء على الفقر والجريمة. -ينشر المحبة بين أفراد المجتمع. الاقتصادية: -المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها -تحقيق تداول وتدوير الأموال. -يخفف من أعباء الدولة في الإنفاق على المصالح العامة و الخدمات. -يساهم في تقليص البطالة من خلال توفير مناصب الشغل. ب- مثال عن الوقف في الماضي: مسجد قباء في المدينة النبوية فقد تبرع به بنو النجار أحوال النبي ﷺ بالمدينة. - مثال عن الوقف في الحاضر: الأراضي المخصصة للمساجد والمقابر في الجزائر.

05	0.5 9×0.5	4) المصدر هو: القياس شروط القياس: 1-المقيس عليه (الأصل): ويشترط فيه: أن يكون منصوحا عليه في الكتاب أو السنة. 2-المقيس (الفرع): ومن شروطه: أن يشترك مع الأصل في علة الحكم. 3-الحكم: ومن شروطه: أن يكون ثابتا بالقرآن أو السنة، معقول المعنى إلا ما كان تعبديا، غير مختص بذاته. 4-علة: ويشترط فيها: أن تكون وصفا ظاهرا، منضبطا، مناسبا للحكم، ومطردا. التنقيط على ذكر الشروط وليس على ذكر الأركان
01	2×0.5	استخراج حكم وفائدة من الآيات: •الحكم: -وجوب الحكم بما أنزل الله -وجوب الإيمان بالكتب السماوية -وجوب اتباع الحق وترك الأهواء •الفائدة: بيان أن الشرائع تختلف من أمة إلى أخرى -بيان أن الإنسان مبتلى فيما أنعم الله عليه. -الدعوة إلى المسارعة والمنافسة في فعل الخيرات -
		الجزء الثاني
0.5	0.5	1-معيير التفاوت في الميراث بين الذكر والأنثى في الحالة التي ذكرتها الآية هو: العبء المالي للوارث: فمال الرجل يؤول للنقصان للمسؤوليات المالية التي يوجبها الشرع عليه تجاه الآخرين كدفع المهر والنفقة.. ومال المرأة يؤول للزيادة لإعفائها من هذه المسؤوليات
05	2×1 3×1	2-كيفية الرد على الذين يدعون أن الإسلام ظلم المرأة فأعطى الرجل ضعفها في الميراث: -جاء الإسلام وأغلب الشعوب لا تورث المرأة أصلا فرفع عنها الظلم وفرض لها نصيبا في الميراث. -ميراث المرأة نصف الرجل ليست قاعدة مطلقة بل هناك حالات تورث فيها مثل الرجل أو أكثر منه. -معايير التفاوت في الأنصبة ليس سببها الذكورة والأنوثة، بل ثلاثة أمور هي: * درجة القرابة من الميت: فكلما اقتربت الصلة، زاد النصيب من الميراث، والعكس. * الإقبال على الحياة: المستقبل للحياة، والمستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبه من الميراث أكبر من نصيب المستدبر للحياة، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة. * العبء المالي للوارث: وهو المعيار الوحيد الذي يثمر التفاوت بين الذكر والأنثى إذا جمعتهم نفس درجة القرابة لكن هذا التفاوت ليس فيه ظلم بل هو عدل لأن مال الرجل يؤول للنقصان ومال المرأة يؤول للزيادة.
2.5	5×0.5	3-الوارثون بالفرض فقط من الذكور والإناث هم: اثنان من الذكور: الأخ لأم، الزوج. خمس من الإناث: الزوجة، الأم، الجدتان، الأخت لأم.